والحمد في كل قيام يقرأ فرضاً وبسم الله جهراً يبدا
وسنة رفع اليدين إذ ركع وعند رفع الرأس منه إذ رفع
وهكذا التأمين فيه الجهر ووضع الكفين فيه النحر
وللنهوض جلسة لا تترك وفي القعود الآخر التورك
ولازم تشهد القعود والواو والإفراد والتوحيد
والصلوات فيه للإلزام وهكذا التحليل بالسلام
ومن سها قبل السلام يسجد ولو على الكور سجدت تفسد
والركبتان واليدان إن تقع على النجاسات فما صلى انقطع
والمقتدي منفرد فلو ظهر من إمام غير طاهر فلا ضرر
والاقتداء بالإمام المومي يجوز للقائم المأموم
ولم تنب قراءة الإمام عنه ولا التسميع للقيام
ومن يصل الظهر خلف من شرع في النفل أو في العصر جاز ما صنع
وإن يصل ركعة أتى ثم تلا أجاز له المضي
ومن يصر آخر وقت الفرض أهلاً فلا فرض عليه يقضي
ومانع كشف قليل العورة عن الجواز ثم منها الشعرة

وليس للعاري الصلاة قاعدا بل قائما وراكعا وساجدا
واليوم والليلة أدنى سفر وأربع إقامة للحضر
والقصر يجزي والتمام أفضل وتارك الصلاة عمداً يقتل
والوقت يستوعبه الإغماء فليس في صلاته القضاء
والنفل ليلاً ونهاراً مثنى وسنة التهجد فيما يتلى
والمرء يومي راكباً لما تلا وهو على الأرض يجوز فاعقلا
وليس في سورة صاد سجدة والحج فيه سجدتان عنده
ثم بها التحليل والتحريم وذاك التكبير والتسليم
وقال لو صلى المريض مومياً فليضطجع للجنب لا مستلقيا
والمرء يستأجر للأذان ونحوه جاز بلا بطلان
وليس شرط الجمعة المصر ولا ذو الأمر لكن أربعون رجلا
والكل أحرار مقيمون وقد أبى شهود جامعين في بلد
وجائز رد السلام في الخطب وسنة الجمعة فيها تستحب
والفصل بين الخطبتين فرض بجلسة ولا يجوز الرفض
لو خرج الوقت وفيها شرعا لم ينقطع لكن يتم أربعا

Copyright © King Saud University